اى لا يمسح مقعده بيمينه

فى غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح فى الخلاء بيمينه فينبغى للمستنجى ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيسا
ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك يمينه ولا يتنفس فى الاناء نهى عنه مخافة
ان يقع فيه شئ من رطوبة فمه فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة
نفسه واما ما روى ان النبى عم كان يتنفس فى الاناء ثلثا فلبيان الجواز او لانه كان
يستشفى بيزاقه فلم يتصور فيه الكراهة خ ابو هريرة رضه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
يعنى يضعها فى جداره الضمير عائد الى الاحد قال احمد النهى للتحريم واليه ذهب الشافعى فى القديم
وذهب الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المص علم الحديث بعلامة البخارى لكنه متفق عليه
اخرجه البخارى عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث عن مالك
عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة رضه ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر فانه
يؤذن او قال وهو شك من الراوى اى قال النبى عم ينادى بليل ليرجع اى الاذان
قائمكم الرجوع يجئ لازما ومتعديا وهنا متعد يعنى ليرد القائم الى مصلحة مترتبة على علمه
بقرب الصبح كالايتار ان لم يكن اوتر وكالنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا ويوقظ
نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا والقول قد يستعمل فى غير النطق مما يناسب المقام وهنا يقول
يعنى يظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين اقول الرواية
المذكورة فى صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين
اصبعيه قوله صوب يده ورفعها وقوله فرج بين اصبعيه من لفظ الراوى ذكره حكاية
بان النبى عم حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيده الى السماء والى الارض ايضاحا
بان البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال عم حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه ايضاحا بان
البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان فى كلام المص اختلاطا واختلالا
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قال
الشارح الفاء فيه بمعنى الواو يعنى لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده ومس النار اياه وانما قلنا
كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس
موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار الى هنا كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما تأتينا فتحدثنا
بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثانى فينتفى بانتفائه وثانيهما نفى اجتماعهما
من غير اعتبار السببية يعنى لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا فسره سيبويه والشارح كانه
لم يتنبه المعنى الثانى وحصر النصب على المعنى الاول الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله

فتمسه تحلة

اى قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا

والعمل على هذا الحديث عند بعض العلماء حتى قالوا اذا بنى الرجل بيتا فاحتاج الى ان يضع رأس الخشب على جدار الجار فليس للجار منعه واليه ذهب الشافعى فى القديم وهو قول احمد وذهب الاكثرون الى انه لا يجبر الجار عليه وحملوا الخبر على الندب والاستحباب

ط اى نعمه الذى هو يصلى الى نومه او يقعده عن صلوته اذا سمع الاذان

ى اى جمع بعض رواة الحديث كفيه اى حاكيا فعل النبى عم وقوله هكذا ههنا اشارة الى الفجر الصادق وهو البياض المستطير المنتشر فى الافق وفيما تقدم اشارة الى الفجر الكاذب وهو البياض الذى يبدو مستطيلا مصعدا الى السماء ثم تعقبه الظلام والمعنى ليس الفجر ان يبدو مستطيلا انما الفجر ان يطلع مستطيرا

والفجر المستطيل هو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا صاعدا فى السماء ولا يتوقف نوره وهو الذى يسميه العرب ذنب السرحان لانه على هيئته ثم يغيب وبعد غيبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق وهو الفجر المستطير الذى ينتشر ضوءه ويعترض فى الافق الشرقى والافق جانبى السماء والارض

فمنه تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اى ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما اقسم عليه مقدارا
ما يكون بارا فى قسمه المراد منها بيان قلة المس او قلة زمانه م جابر رضه روى مسلم عنه لا يموتن احد
الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوى سمعت هذا الحديث من النبى عم قبل موته ثلثة ايام النهى
فى الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور ولا وانما المراد به النهى عن عدم
حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست تريد النهى
عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابى هو فى الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن
الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه لا ينبغى لصديق بتشديد الدال للمبالغة فى الصدق والمراد به المؤمن لانه
جاء فى رواية لا ينبغى للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه فى حديث ان اللعانين لا يكونون
شهداء ق عقبة بن عامر رضه اتفقا على الرواية عنه لا ينبغى هذا للمتقين قاله عند نزعه
فروج حرير لبسه اى النبى عم الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذى فيه شق
من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه عم نزع
كاره له لما فيه من الرعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء فى رواية اخرى انه عم
صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبريل عم وما قال البعض من انه كان بعد التحريم
لبسه عم استمالة لقلب واهبه فمردود لان مثل هذا مستبعد من متورع من امته فكيف
ممن هو اتقى الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل خ ابن عباس رضه روى البخارى عنه قال كان
الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم النبى عم عن ذلك وقال
لا ينفرن احد هذا نهى من النفر بالسكون وهو الرجوع حتى يكون آخر عهده اى لقائه بالبيت
وفى رواية حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف وفى الحديث وجوب طواف الوداع واليه
ذهب ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب
عليها لانه جاء فى رواية الا انه خفف عن الحائض م عائشة رضه روى مسلم عنها لا ينفعه لانه
لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين يعنى انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة لان
المقر به طالب للمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان
بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان فى الجاهلية اى فى زمانها وهو ما كان قبل
بعثته عم قريبا منها سمى به لكثرة الجهال فيه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه
ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضى عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا
ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض

ذهن الطواف هو طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت وهو واجب عندنا وسنة عند الشافعى

تحلة القسم الفعل الذى يقع به البر فى القسم ... مثل ان تحلف على فعل ... ان الفعل الذى يبر به فى قسمه ... ان يباشر من الفعل الذى حلف عليه ... فتلك تحلة قسمه ... لان ما قسمه ... وان منكم الا واردها ... كان على ربك حتما مقضيا

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1